

لا يبرئ من الجنابة  
التي لم ينسها بعد

لم تنسل وانما انقطع الاقلام عشره لم تنقطع الرجعة حتى  
تنسل او يمضي عليها وقت صلوة او يتيمم وتصل عنده  
ابي حنيفة ولا يعرف صحهما الله وقال محمد رحمه الله ان التيمم  
انقطع الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت  
شيئا من بدنك لم يصبه الماء فان كان عضوا فافوقه

لم تنقطع الرجعة فان كانا قدام عضو انقطعوا  
المطقة الرجعة تنسل قدامه وسنن يمينه وسنن يمينه  
اشارة بسنن يمينه فلا يكون تشويق وتزني من اذنان برود  
او لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يستعاض عنها بغيره  
والطلاق الرجعي لا يرجع الموطي واذ كان الطلاق باينا  
دون الشك فله ان يترجمها في عدها وبعد انقضاء  
عدها واذ كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثلثين في الامه

ان يقول راجعك او راجعتك او يطاها او يتبلمها او يلها  
بشهوة او يطرح فرجها بشهوة وسحب له ان ينسح على  
رجعة سنا حدين فان لم يشهد تحت الرجعة واذ  
نقضت العدة فقال قد كنت لاجعتك في العدة  
فصدفته فهو رجعة وان كذبت فانقطع قولها  
ولا يبرئ عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذ قال الزوج  
قد لاجعتك فقالت محببة له قد انقضت عدي  
لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذ قال زوج  
الامة بعد انقضاء عدها قد لاجعتك في العدة فصنت  
المطى وكذبت الامة فالقول قولها واذ انقطع الدم

من الحيضة الثلاثة لعشره ايام لم تنقطع الرجعة وان  
وصل

لم تنسل

Copyright © King Saud University